

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثالثاً: الإجماع: قال في الجواهر: «وأما أن الموت أصلاً أو عارضاً بعد أن بادأه له للإمام (عليه السلام) فمما لا خلاف فيه، بل الإجماع محصلاً عليه فضلاً عن المنقول في الخلاف والغنية وجامع المقاصد والمسالك صريحاً، وظاهراً في المبسوط والتذكرة والتنقيح والكفاية على ما حكى عن بعضها عليه» ([564]). وقال أيضاً: «وكذا له (عليه السلام) كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم بلا خلاف أجده فيه، بل قيل: إنّه طفت به عباراتهم، وفي التذكرة الإجماع عليه» ([565]). وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «لا خلاف ولا إشكال منّا في كونها - ما كانت مواتاً بالأصالة - للإمام (عليه السلام)، والإجماع عليه محكي عن الخلاف...» ([566]). وقال أيضاً: «الظاهر أنّها - ما كانت عامرة بالأصالة - أيضاً للإمام (عليه السلام) وكونها من الأنفال، وهو ظاهر إطلاق قولهم: (وكلّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للإمام (عليه السلام)). وعن التذكرة الإجماع عليه وفي غيرها نفي الخلاف عنه» ([567]).